

قائمة المواد والوسائل المحظورة
بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة

الفصل الأول : تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا وبدنيا خاضعا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة حسب البيانات التالية :

- المواد المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (م)
- الوسائل المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (و)
- المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة ويرمز إليها بالحرف (خ)
- مواد ووسائل محجرة على الفرسان وراكبي الخيول.

الباب الأول : المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة
(داخل إطار المسابقات وخارجه)

القسم الأول : المواد المحظورة

1م : المواد البنائية :

المواد البنائية محظورة :

1- الستيرويدات البنائية الأندروجينية :

(أ) الستيرويدات البنائية الأندروجينية خارجية المنشأ ، وتشتمل على :

1- أندروستيانيديول (5 ألفا-أندروست-1-آن-3 بيتا- ، 17 بيتا-ديول) و 1- أندروستيانيديون (5 ألفا-أندروست-1-آن-3،17-ديون) و بولنديول (19-نوروندرستيانيديول) وبلاستيرون وبولدينون وبولديون، (أندروستا-1،4-ريان-3،17-ديون) وكالستيرون وكلوستيبيول و دانزول (17 ألفا- إيتينيل -17 بيتا -هيدروكسيديروست-4- إينو { 2،3- ر { إيزوكسازول) ودايهيدروكلورميتيلستوستيرون (4-كلورو — 17-بيتا - هيدروكسي -17- ألفا - ميتيلندروستا - 4،1- ريان - 3- وان) و دايزوكسيميتيلستوستيرون (17 ألفا-ميتيل-5- ألفا- أندروست-2- أون -17 بيتا-أول) و دروستانولون و إيتيلسترينول (19- نور-17 ألفا-براين-4-أون-17 أول) و فليوكسيماستيرون و فورميبولون و فيرازبول (17-بيتا-هيدروكسي-17 ألفا-ميتيل-5 ألفا - أندروستانول { 2، 3، س- } فورازون) و جاسترينون و 4-هيدروكسيستاوستيرون (17، 4، بيتا - ديهيدروكسيديروست-4-أون-3- وان) و ميستانولون و ميستايرولون و ميتاينولون و ميتوندياينون (17 بيتا-هيدروكسي-17 ألفا-ميتيلاندروستا-1،4-ريان-3-وان) و ميتونديول و ميتاستيرون (2-ألفا-17 ألفا-ديميتيل- 5 ألفا -أندروستان-3-وان-17-بيتا-أول) و ميتيلداينولون (17 بيتا - هيدروكسي-17-ألفا-مايتيلسترا-4،9- ريان-3-وان) و ميتيل-1-تستوستيرون (17 بيتا-هيدروكسي-17 ألفا-ميتيل-5-ألفا-أندروست-1-أون-3-وان) وميتيلنورستوستيرون (17-بيتا-هيدروكسي - 17 ألفا- ميتيلاستر-4- أون-3-وان) وميتيلستوستوستيرون وميتريبولون (ميتيلتريايينولون 17 بيتا-هيدروكسي-17 ألفا-مايتيلسترا-4،9، 11، -تريان 3 وان) وميبوليرون ونوندرولون و19-نورنروستيانيديون(إستر-4-آن-17،3 ديون) و نوربوليتون و نوركولوستيول ونورايتوندرولون وأوكسابولون و أوكساندرولون وأوكسيمستيرون وأوكسيميتولون و بروستانوزول (17 بيتا-هيدروكسي-5 ألفا أندراستاانو{ 2،3-س } بيرازول) و كينوبولون وستانوزولول و ستنبولون و1-تستوستيرون (17 بيتا-هيدروكسي-5 ألفا-أندروست-1-آن-3-وان) و تتراهيدروجستيريون (18 أ-أومو-برانيا-4،9 ، 11 - تريان 17-بيتا-أول-3-وان) و ترنبولون والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات البنائية الأندروجينية داخلية المنشأ بواسطة إعطاء خارجي المنشأ.

وتشتمل على :

أندروستاينديول (أندروست-5-آن-3 بيتا، 17 بيتا-ديول)، أندروستاينيديون (أندروست-4-آن-17، 3-ديون)، ديهيدروتستوستيرون (17 بيتا-هيدروكسي-5-ألغا-أندروستون-3-وان)، براستيرون (داهيدرويبيوندرستيرون ، DHEA)، تستوستيرون ، بالإضافة إلى المواد الأيضية و الأيسومرات التالية :

5-ألغا-أندروستاتان-3ألغا و 17 ألفا-ديول و 5 ألفا-أندروستاتان-3ألغا و 17 بيتا-ديول و 5 ألفا -أندروستاتان-3-بيتا و 17 ألفا-ديول و 5 ألفا*أندروستاتان-3-بيتا، 17-ديول و أندروست-4-آن-3 ألفا، 17 ألفا-ديول و أندروست-4-آن-3 ألفا، 17 بيتا-ديول و أندروست-4-آن-3 بيتا، 17 ألفا-ديول و أندروست-5-آن-3 ألفا، 17 ألفا-ديول و أندروست-5-آن-3 أ ، 17 ألفا ديول و 4- أندروستاينيديول (أندروست-4-آن-3 بيتا، 17 بيتا-ديول) و 5- أندروستاينيديون (أندروست-5-آن-17، 3-ديون) وأيديهيدروتستوستيرون و 3 ألفا-هيدروكسي-5 ألفا-أندروستاتان-17-وان و 3 بيتا-هيدروكسي-5 ألفا-أندروستاتان-17-وان و 19-نورندروستيرون و 19-تورينيوكولانولون.

لتطبيق هذه القائمة يقصد بـ :

- بعبارة "خارجية المنشأ" كل مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

- وعبارة "داخلية المنشأ" كل مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية

2- مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية على سبيل الذكر:

كلينبوتيرول ومواد إنتقائية لإلتقاط الأندروجينيات (SARMS) وتيبولون وزيرانول وزيلباتيرول.

م 2 : الهormونات الببتيدية وعوامل النمو والمواد المماثلة لها :

يجر استعمال المواد الآتي ذكرها والعوامل المفترزة لها :

1- المواد المنبهة للأيريتروروبورياز (منها على سبيل الذكر إيرتروبويتين (EPO) و دريببويتين (dEPO) وميتيوكسي بوليانيلان فلكول-إيسوبيبتين بيتا (CERA) هيماتيد).

2 - غونادوتروفين كورينيوك (CG) وهرمون لوتائينيزونت وهي مواد محجرة على الرياضي من جنس الذكور فقط.

3- الأنسولين.

4- كورتيكوتروفين.

5- هرمونات النمو (GH) و عامل النمو المماثل للأنسولين-1(IGF-1) و عامل النمو الحركي (MGF) و عمل النمو المشتق من الصفائح الدموية (PDGF) وعوامل النمو الفيبروبلاستيك (FGF) وعامل النمو لأغشية الشرايين الدموية (VEGF) وعامل النمو لخلايا الكبد (HGF) و كل عامل للنمو له تأثير على العضلات أو الوتر أو الرباط أو تحلل البروتينات أو شرايين الدم واستعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو التغيير من صنف الألياف.

6- المستحضرات المشتقة من الصفائح الدموية (على سبيل المثال بلاتال-ريش بلازما أو "بلود سبينق") التي تعطى بطريقة الحقن العضلي .وستوجب بقية طرق الإعطاء بالإعلام بالاستعمال طبقا للمعيار الدولي للإعفاء لأغراض علاجية.

و لمواد أخرى ذات تركيب كيميائي لمماثل أو ذات أثر أو آثار بيولوجية مماثلة.

م 3- نواض البيتا 2 :

تعتبر مواد محظورة جميع نواض البيتا 2 بما في ذلك الأيسومراتين البصريتين إن وجدت، باستثناء، السالبيتامول (في حدود أقصاها 1600 ميكروغرام خلال 24 ساعة) والسالميتيرول عن طريق الاستنشاق ، اللذان يستوجبان الإعلام بالاستعمال طبقا للمعيار الدولي للإعفاء لأغراض علاجية.

ويعتبر وجود السالبيتامول في البول بدرجة تخثر تفوق 1000 ن ج في المليتر استعمالا غير علاجي بصفة قصدية. كما يعتبر نتيجة تحليل غير عادية إلا إذا أثبت الرياضي عن طريق دراسة فرماكوسينيتيك مراقبة، أن النتيجة غير العادية هي جرعة علاجية (أقصاها 1000 ميكروغرام خلال 24 ساعة من السالبيتامول عن طريق الاستنشاق.

م 4 : المواد ذات النشاط المضاد ومعدلات الهرمون :

تعتبر محظورة الأصناف التالية من المواد :

- 1- مثبطات العطريات التي تشتمل بصفة غير حصرية ، الأمينوغلوتيثيميد والأناستروزول والأندروستا-1،4- تريان-3،17- ديون (أندروستا تريانوديون) و4-أندروستا-3،6 ، 17 تريون (6-أوكسو) والأكزيميستان و الفورميستان والليتروزول و والتيستولاكتون.
- 2- المواد الإنتقائية لإلتقاط الأستروجين (SERM) التي تشتمل بصفة غير حصرية ، الرالوكسيفان والتاموكسيفان والتوريميغان.
- 3- مواد أخرى مضادة للأستروجين تشتمل بصفة غير حصرية : الكلوميغان والسيكلوفينيل والفولفيستران.
- 4- المواد التي تسمح بتغيير وظيفة أو وظائف الميوستاتين والتي تشتمل بصفة غير حصرية مثبطات الميوستاتين.

م5 : مدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة:

يجر استعمال المواد الحاجبة التي تضم:

مدرات البول و البروبيبيسيد، وسيكسوداناس البلازما (مثل غليسيرول ، إعطاء الألبومين عن طريق الوريد، دكستران، هيدروكسيإيتيلاميدون ومانيتول) وبقية المواد ذات الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

وتشتمل مدرات البول على:

الأسيتازولاميد والأميلوريد واليوميتانيد والكارنينون والكلورتاليدون و حمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والأنداباميد والميتولازون والسيبرونوللاكتون والتيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتريامتين ، والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة (باستثناء الدروسبيرينيون والبامابروم والإعطاء الموضعي للدرزولاميد والبرنزولاميد الذين لا يعتبرون مواد محجرة).

ولا يكون الترخيص في استعمال مواد محجرة لأغراض علاجية المتعلقة بمدرات البول والمواد الحاجبة سالحا إذا احتوت عينة البول المأخوذة من الرياضي على المادة أو المواد التي تم اكتشافها بالاجتماع مع مواد خارجية المنشأ محجرة حسب المستويات المحددة لها أو أقل من المستويات المحددة لها.

م 6 : المخدرات (*):

يجر استعمال كافة المواد المخدرة المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009.

م-7 : القنبيات (**):

يجر استعمال القنبيات بمختلف أنواعها المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009.

وتعتبر من قبيل القنبيات المواد التالية :

Δ9 - هيدروكنابيونول (THC) طبيعي أو اصطناعي والمواد المماثلة لـ THC (مثل الحشيش والماريخوانا و HU-210) .

(*) (***) إذا أثبتت تحاليل العينات البيولوجية للرياضيين الخاضعين لمراقبة الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات خارج إطار المسابقات، استعمال مادة تنتمي للقسمين م-6 و م-7 يتولى المخبر الوطني لمراقبة الأدوية إعلام الوكالة دون سواها بنتيجة هذه التحاليل. وفي هذه الحالة تتولى الوكالة متابعة هذه النتائج طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة .

القسم الثاني: الوسائل المحظورة

و1- تحسين نقل الأكسجين:

يجر ما يلي :

1- تنشيط الدم ، بما في ذلك إستخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو كويرات الدم الحمراء أيا كان مصدرها.

2- التقوية الإصطناعية لعمليات إمتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله ، باستعمال وسائل تشمل بصفة غير حصرية مركبات البيرفليور الكيميائية والإيفابروكسيال (آر-أس-أر 13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة) مع استثناء الزيادة في الأكسجين.

و2 : المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يحجر ما يلي :

- 1-التلاعب أو محاولة التلاعب بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات . وهذه الوسائل تشمل ، بصفة غير حصرية ، القسطرة و إستبدال عينة البول و/أو تغييره (مثل البروتياز).
- 2-يحجر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي باستثناء العمليات التي تم إجرائها بصفة شرعية في نطاق الحالات الطبية المتأكدة أو عند العلاجات السريرية.

و3 : التنشيط الجيني :

يحجر استعمال الوسائل الآتي ذكرها التي لها القدرة على التأثير المردود الرياضي :

- 1-نقل الخلايا أو العناصر الجينية (مثال ADN و ARN).
 - 2-استعمال مواد صيدلية أو بيولوجية من شأنها تعديل التعبير الجيني.
- وتعتبر محجرة مواد أغنيست الاستقبال المنشط بواسطة ناشري البروكسيوم δ (PPAR δ) (مثال : GW 1516) و أغونيست محور PPAR δ - بروتيين كيناز المنشط بواسطة AMPK (مثال AICAR).

الباب الثاني : المواد والوسائل المحظورة

داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الأصناف " 1م " إلى " 7م " والوسائل " 1 " إلى " 3 " المحددة بالباب الأول من هذه القائمة يحجر إستعمال الأصناف التالية داخل إطار المسابقات الرياضية:

القسم الأول : المواد المحظورة

م 8 : المنبهات :

يحجر إستعمال جميع المنبهات (بما في ذلك الإيسومراتين البصريتين إن وجدت) باستثناء مشتقات الإيميدازول المخصصة للإستخدام الموضوعي والمنبهات المدرجة بالبرنامج الدولي للمتابعة لسنة 2010 (*).

وتشتمل المنبهات على ما يلي :

أ- المنبهات غير المحددة :

أندرافينيل و أمفيبرامون وأمفينازول وأومفيتامين وأمفيتامينيل وبنفليوركس وبنزفيتامين وبنزليبيرازين وبروماتان والكلوبنزوراكس والكروبروباميد والكروتيتاميد وديمايتيلميتامين وإيتلامفيتامين وفامبروفازون وفونكامين وفينيتيلين وفونفلورامين وفونبروبوركس وفورفينوركس وميفينوركس وميفنترمين وميزوكارب وميتامفيتامين (د-) وب-ميتامفيتامين وميتيلأينايديوكسيامفيتامين وميتيلأينايديوكسيميتانفيتامين وميتيلأيكسانيامين (ديميتيلبوتتيلامين) ومودافينيل ونورفنفلورامين وفونديمايترازين و فونمايترازين و فونترمين و4-فانيلبيراسيتام (كارفيدان) وبرونيلامين وبرولنتان.

أي منه غير مدرج بصفة صريحة بالقائمة أعلاه يعتبر مادة محددة.

ب- المنبهات المحددة (أمثلة) :

وأدرينالين(**) والكاتين(***) وإيفيدرين(****) وإيتاميفان وإيتيليفرين وفونبوترازا وفونكامامين وهيبتامينول وإيزوميتبتان ولفميتامفيتامين وميكولوفينوكسات وميتيلأيفيدرين وميتيلفينيدات ونيسايتاميد ونورفينيفرين وأكتوبامين وأكسيلوفرين وباراهيدروكسيامفيتامين

ويمولين ويونتيترازول وفونبرومايتامين وبروبيلاكسايدرين وبسيديوفيدرين (****) وسيلاجيلين وسيوترامين وستريكينين وتويامينوهيبتان والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة .

(*) لا تعتبر المواد التالية المدرجة ضمن البرنامج الدولي للمتابعة لسنة 2010 محجرة: البوبروبيون والكافيين والفينيليفرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والسينيفرين .
(**) لا يعتبر الأدرينالين مادة محظورة إذا كان مرتبطا بمواد التخدير الموضعي أو كان معدا لاستعماله موضعيا (مثلا عن طريق الأنف أو العينين).
(***) يعتبر الكاتين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول عن 5 ميكروغرامات في المليمتر.
(****) يعتبر كل من الإيفيدرين والميتيليفيدرين مادتين محجرتين إذا زاد تركيزهما في البول على 10 ميكروغرامات في المليمتر.
(*****) يعتبر البسيديوفيدرين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليمتر.

- م 9 : الغلوكوكورتيكويدات:

يحجر استعمال الغلوكوكورتيكويدات عن طريق الفم أو الحقن الوريدي أو العضلي أو المعوي المستقيم دون ترخيص لأغراض علاجية. وطبقا للمعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية يتعين على الرياضي تقديم إعلام بالاستعمال بالنسبة للغلوكوكورتيكويدات التي يتم حقنها داخل المفصل أو داخل المحيط بالمفصل أو داخل المحيط بالوتر أو فوق الجافية أو داخل الأدمة أو يتم إعطائها بواسطة الاستنشاق. وذلك باستثناء طرق الإعطاء الآتي ذكرها :

- المستحضرات الموضعية المستخدمة لمعالجة أمراض الأذن أو الفم أو الجلد (بما في ذلك النشر الأيوني ، استخدام الموجات فوق الصوتية لتعزيز امتصاص المواد المستخدمة موضعيا) أو اللثة أو الأنف أو العين أو المنطقة المحيطة بالشرح. لا تعتبر هذه المواد محجرة ، ولا يتطلب استخدامها الحصول على ترخيص لأغراض علاجية أو القيام بإعلام بالاستعمال.

الباب الثالث : المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة

خ1- الكحول :

تعتبر الكحول (الإيتانول) مادة محظورة داخل إطار المسابقات الرياضية فقط في أصناف الرياضات الآتي ذكرها في صورة ممارستها أو تنظيمها بتونس . وتجرى عملية الكشف عن وجود هذه المادة عن طريق تحليل النفس و/أو الدم. ويعتبر خرقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات وجود 0.10 غ/ل من هذه المادة عند تحليل النفس أو تحليل عينة الدم.

- الطيران
- السيارات
- الكراتي
- الدراجات النارية
- الدراجات البحرية
- الخماسي الحديث بالنسبة للاختصاصات التي تشمل الرمي
- البولينق (9 -10) .
- الرماية بالسهم

خ2- محصرات البيتا:

بغض النظر عن أي معنى مغاير ، تعتبر محصرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الأنشطة الرياضية التالية في حالة ممارستها أو تنظيمها بتونس :

- الطيران
- السيارات
- البلياردو والسنوكر
- البوسيلية
- الكرة الحديدية
- البريدج
- الكيرلنغ
- الغولف
- الجمباز
- المصارعة
- الدراجات النارية
- الدراجات البحرية
- الخماسي الحديث بالنسبة للإختصاصات التي تشمل الرمي البولينغ (9و10-)
- التزحلق على الجليد بالألواح / القفز الحر مع التزحلق / الهالفيب و السنابورد/ البيق آر.
- الرماية (محجرة أيضا خارج إطار المسابقات)
- الرماية بالسهم (محجرة أيضا خارج إطار المسابقات)
- الزوارق الشراعية (بالنسبة لموجهي الدفة في السياقات بين زورقين فقط)
- وتشمل محصرات البيتا بصفة غير حصرية المواد التالية :

أسيبوتولول و ألرينولول و أتينولول و بيتاكسولول و بيزوبرولول و بونولول و كارتبولول و كارفيدبولول و سيليبولول و إسمولول ولايتالول و ليفوبونولول و ميتيبرانولول و ميتوبرولول و نادولول و أوكسبرينولول و بيندولول و بروبيرانولول و سوتالول و تيمولول.

الباب الرابع : مواد ووسائل محظورة بالنسبة للفرسان وراكبي الخيول

يخضع الفرسان وراكبي الخيول إلى قائمة المواد المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة. وعلاوة على ذلك يتم إستهدافهم خصيصا بالنسبة للمواد و الوسائل التالية:

أ-: المواد ووسائل المحظورة بصفة دائمة.

- أدرافينيل، بيبروفين، بيتورفانول، ديزوسين، ديامورفين، إيتيهباتزين، كيتامين، مودافينيل، نالبوفين، ترامادول، نابيلون، نوفوبام و كافة المواد المماثلة .
- أدوية تحتوي على الأبيوم
- المواد المصنفة كأمفيتامينيك و أنوركسيجان.
- المواد الحاجبة
- مدرات البول

- مواد كحولية تفوق 0.50 غ/لتر من الدم أو تتركز الكحول في الهواء المستخرج من الرئة يفوق 0.25 مليغرام في لتر من الهواء المستخرج من الرئة .

ب- المواد المحظورة الخاضعة للحذر من الإستعمال :

وتضم المواد التي لا ينجر عن إستعمالها تسليط عقوبة تأديبية بصفة آلية و لكن يمكن أن تستوجب مراقبة طبية جديدة قبل أن يسمح للمعني بالأمر بالمشاركة في التظاهرة الرياضية وهي :

1-المنبهات و كافة المواد المماثلة :

- برومانتان

- هيبتامينول

- ستريشنين

- نواهض البيتا 2- (كلينبوتيرول، فينوتيرول، ساليبيتامول، سالميتيرول، تاربوتالين، إلخ).

-مواد مسموح بإستعمالها في حدود سقف :

المواد	سقف إيجابية العينية
كافيين	كثافة في عينة البول تساوي 12 ميكروغرام في المليتر.
إيفيدرين: - كاتين	كثافة في عينة البول تساوي 5 ميكروغرام في المليتر.
إيفيدرين و ميتيليفيدرين	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر.
فينيلبروبانولمين و بسيدوايفيدرين	كثافة في عينة البول يساوي 25 ميكروغرام في المليتر.
في حالة تواجد أكثر من مادة يتم وجوبا جمع الكميات.	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر.

2- المواد المؤثرة على الجهاز العصبي ومضادات الإكتئاب ومضادات القلق ومضادات الدهون والمواد المنومة والمواد المضادة لحالات الصرع.

3- مواد هرمونية ونظيراتها الإصطناعية.

4- محصرات البيتا (مثال : أسيبوتولول، ألبرينولول، ، أتينولول، أوكسبرينولول، بروبرانولول، لايبیتالول، ميتوبرولول، نادولول، ستالول و المواد المماثلة).

5- كورتيكويد

6- مواد التنبيج الموقعي.

7- لاکزاتيف و المواد المسهلة لتنشيط الأمعاء وأورليستات.

8- رولاكسان

9- كرياتين، بونتوكسيفلين، بيراسوتام.

10- فينيلامين

11- ديفينيلامين

ج- العلاجات والوسائل المحظورة:

1- طرق إستعمال الدم ومشتقاته: يحجر إعطاء الدم أو منتجات خلايا الدم الحمراء أو الناقلات الإصطناعية للأوكسيجين أو المواد المماثلة.

2- إذا فاقت نسبة الهيماتوكريت لدى الفارس أو راكب الخيل الخمسين في المائة (50%) ، يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات إخطاع المعني بالأمر إلى مراقبة طبية جديدة و خاصة أخذ عينات بيولوجية قبل السماح له بالمشاركة في التظاهرة الرياضية من جديد .

الفصل 2 : يعتبر كل من المعيار الدولي للمواد و الوسائل المحظورة في مجال الرياضة لسنة 2010 الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتراتب الدولي للمنظمة لرياضة الفروسية ولسباقات الخيل، المرجع الرئيسي في تفسير هذه القائمة.